

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على القيمة المضافة ؛

وعلى ما تم الاتفاق عليه مع السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسيارات
المستعملة عند إعادة بيعها فى السوق المحلى هى الفرق بين ثمن بيع السيارة المستعملة
وثنمن شرائها وفقاً لفئات الضريبة المقررة قانوناً مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها
بالمادة (٢٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة .
ويلزم لتطبيق هذا النص إمساك المسجل دفاتر وحسابات منتظمة إلكترونياً أو يدوياً
مع الالتزام بأحكام وإجراءات الرقابة التى تقررها مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/١/٢٠١٨

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٨٦٤/٢٠١٧ - ٢٨/١/٢٠١٨ - ١٣٠٨